الإرشاد في اقتضاء النهي الفساد «دراسة استقرائية تحليلية»

أ. يوسف موسى محمد البازي*

مستخلص

إن قاعدة "اقتضاء النهي الفساد من أمهات القواعد الأصولية؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها، وتعلقها بجميع منهيات الشرع، ودارت عليها رحى كثير من الخلافات الفقهية في إفساد جملة من تصرفات المكلفين. فهذا البحث يهدف إلى دراسة قاعدة اقتضاء النهي الفساد دراسة تأصيلية وذلك بتحرير منزع الخلاف وتقرير مكامن الاتفاق، من خلال مبحثين، المبحث الأول: ذكر أقوال الأصوليين وأدلتهم مع المناقشة والترجيح. والمبحث الثاني: ذكر الفرق بين الفساد والبطلان عند الأصوليين، وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وتوصل الباحث في هذه الدراسة إلى ستة نتائج، الأولى: المراد بالنهي هنا: نهي التحريم دون التنزيه، لأن نهي التنزيه لا يضاد الصحة، الثانية: أن النهي الذي اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة خارجٌ عن محلِّ النزاع، إنما النزاع في النهي المطلق، الثالثة: الراجح أن النهي يقتضي الفسادِ مطلقًا في العبادات والمعاملات، الرابعة: كل تصرف نهي عنه ولم يعلم لماذا نهي عنه، فهو باطل حملاً للفظ النهي على الحقيقة، وهو اقتضائه الفساد، الخامسة: أنَّ اقتضاء النهي الفساد ثابت لغة وشرعاً، إذ لا انفكاك بين مدلوليهما؛ لأن مدلول النهي مركب منهما، فلا يستقل به أحدهما دون الآخر، والسادسة: اتفق الأصوليون على عدم التفرقة بين الفاسد والباطل في العبادات.

Abstract

Certainly, the maxim of "The prohibition necessitating invalidity"is among the major maxims ofthe Science of Usūl (Principles of Jurisprudence), due to being the source for severalfurū'(off-shoot issues of jurisprudence), and being the premises upon which the disagreement among the scholars are derived, and its relation to all prohibitions of the Sharī'ah, and being the cynosure of several jurisprudential disagreements in the invalidation of the actions of the legally liable ones (al-mukallafīn). This research aimsat studying the maxim of prohibition necessitating invaliditybasically by identifying the point of disagreement and establishing the areas of agreement, through two topics: The first topic: Narrating the opinions of the scholars of Usūl and their proofs with discussion and weighting. The second topic:Narrating the difference between "Al-Fasād" (invalidity) and "Al-Butlān"(nullification) according to the scholars of Usūl. The researcher followed the inductory analytical method in this study. Also, the researcher reached the following findings through this study: Firstly:The connotation of prohibition here is "Harām"(the forbidden), not "At-Tanzīh"(the abhorred); because the prohibition of the abhorred does not technically exist as opposite to the "valid". Secondly: That the prohibition that is accompanied with what indicates invalidity or validity is out of the point of disagreement, because the disagreement is on the absolute prohibition. Thirdly: The most preponderant is that prohibition absolutely necessitates invalidity in matters of worship and in transactions. Fourthly:All prohibited actions whose reason for prohibition is unknown are deemed nullified by virtue of giving the statement of prohibition its default connotation, which isnecessitating invalidity. Fifthly: That the prohibition necessitating invalidity is firmly established linguistically and legally, because there is no distinction between their connotations, and because the connotation of prohibition is a made up of both, which makes both independent of one another. Sixthly: The scholars of Usūl agreed on not differentiating between"Al-Fāsid" (the invalid) and "Al-Bātil" (the nullified) in matters of worship.

* محاضر بمعهد المسجد النبوي - الحرة الغربية - لمدينة المنورة - السعودية.

مقدمـــــة

الحمد لله الذي جعل للدين أصولاً وفروعاً، والصلاة والسلام على من بعثه الله بشيراً ونذيراً وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ..

أما بعد:

فإن أصول الفقه من أجل العلوم قدراً، وأعظمها نفعاً؛ إذ هو ميزان الاستنباط الصحيح، الذي يعصم الفهم عن غي الخطأ، وعن دقيق الاستنباط يكشف الغطا، فهو كالنحو للسان في عصمته للأفهام، و لما كان متعلق بحث أصول الفقه هو القواعد الكلية؛ من حيث فهم مدلولاتها فهماً صحيحاً، ولاسيما القواعد المتعلقة بالنهي؛ إذ النهي أحد ركني التكليف، ومن تلك القواعد، قاعدة اقتضاء النهي الفساد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتعلقها بجميع منهيات الشرع، ودارت عليها رحى كثير من الخلافات الفقهية في إفساد جملة من تصرفات المكلفين.

فكان حرياً بإفراده ببحث مستقل؛ يهدف إلى دراسة قاعدة اقتضاء النهي الفساد دراسة تأصيلية، وذلك بتحرير منزع الخلاف، وتقرير مكامن الاتفاق، لذلك اخترت أن يكون عنوان البحث: الإرشاد في اقتضاء النهي الفساد «دراسة استقرائية تحليلية».

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إن قاعدة "اقتضاء النهي الفساد من أمهات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها"[1]، وقد اعتاصت على قوم من المحققين، واضطربت فيها الآراء وتشعبت، وسبب ذلك عائدٌ إلى ثلاثة أمور:

الأول: تداخل الأقوال من حيث التأصيل والتطبيق.

الثاني: الاضطراب في تحقيق مناط النهي، هل هو ذات المنهي عنه، أو وصفه اللازم له، أو أمر خارج عنهما.

الثالث: مخالفة بعض أرباب المذاهب لأصل مذهبهم في التقعيد الأصولي عند التطبيق الفقهي، مما أورث اضطراباً في الأقوال ونسبتها إلى المذاهب.

ولدرك تحقيق القول فيها، كان لزاماً تحرير منزع الخلاف وتقرير مكامن الاتفاق، بيد أن ذلك لا يتأتى إلا بالإجابة على السؤال الرئيس التالي: ما هي آراء الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما معنى الاقتضاء؟
٢. ما المراد بالنهي؟
٣. ما معنى الفساد؟
٤. ما هو تحرير آراء الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد؟
٥. ما الفرق بين الفساد والبطلان؟
٦. ما ثمرة الخلاف في الفرق بين الفساد والبطلان؟

وسيجيب البحث عن هذه التساؤلات من خلال الجانب التأصيلي.

أهداف البحث:

يحاول البحث تحقيق الأهداف الآتية:

١. معرفة المعنى المراد بالاقتضاء والنهي.
٢. عرض أقوال الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح.

٣. التعرف على الفرق بين الفساد والبطلان.
٤. توضيح ثمرة الفرق بين الفساد والبطلان.

أهمية البحث:

١. أنه تأصيل علمي لقواعد الأصول؛ وذلك مما يعين على فهم القواعد الأصولية فهماً دقيقاً، مع معرفة مبنى الحكم الفقهي.
٢. أن هذه القاعدة أصل من أصول المذهب الحنبلي؛ وقد بنوا عليه جملة من الفروع الفقهية.
٣. أن قاعدة "اقتضاء النهي الفساد" من أَجَلِّ مسائل أصول الفقه، وأَدَقِّ مباحثه، وهي قاعدة عظيمة تتعلق بجميع منهيات الشرع.
٤. الرد على من يقول بجمود علم أصول الفقه وأن دراسته لا فائدة منها.

حدود البحث:

تنحصر حدود البحث في الجانب التأصيلي، ويشتمل على ما يلي:

١. أقوال العلماء في القاعدة مع الأدلة والمناقشات والترجيح.
٢. تحرير مذهب الحنابلة في إعمال القاعدة.
٣. ذكر الخلاف في ترادف الفساد والبطلان، وتباينه.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء آراء الأصوليين من خلال المصنفات الأصولية، وتحليلهابتحرير منزع الخلاف، وتقرير مكامن الاتفاق، وتحقيق مناط النهي فيها، مع العرض والنقد.

هيكل البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وهو على النحو الأتي:

التمهيد: ويشتمل على شرح مفردات العنوان وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاقتضاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النهي لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: أقوال العلماء في القاعدة مع الأدلة والمناقشات والترجيح، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: آراء الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مُقتضى النَّهي ومُوجَبُه.

الفرع الثاني:جهةُ فسادِ المنَهيِّ عنه.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات مع الترجيح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة الأقوال في مسألة مطلق النهي عن الشيء، هل يقتضي البطلان أم لا؟، مع المناقشات والترجيح.

الفرع الثاني: أدلة مسألة اقتضاء النهي الفساد هل هو مستفاد من جهة الشرع، أم من جهة اللغة، أم من جهة المعنى، مع المناقشات والترجيح.

المبحث الثاني: هل الفساد والبطلان مترادفان أم متباينان؟، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء الأصوليين في الفرق بين الفساد والبطلان.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال والمناقشات مع الترجيح.

التمهيد

المطلب الأول

تعريف الاقتضاء لغة واصطلاحاً

الاقتضاء لغة:

الطلب ومنه، اقتضاء الدين، وهو طلب أدائه[٢].

الاقتضاء اصطلاحاً:

طلب الفعل أو الترك، وكلاهما ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: طلب الفعل: وهو نوعان:

النوع الأول: طلب الفعل مع الجزم، ويسمى الوجوب.

النوع الثاني: طلب الفعل من غير جزم، ويسمى الندب.

القسم الثاني: طلب الترك: وهو نوعان:

النوع الأول: طلب الترك مع الجزم، ويسمى التحريم.

النوع الثاني: طلب الترك من غير جزم، ويسمى الكراهة[٣].

وعلم من هذا شمول لفظ الاقتضاء لأربعة أحكام تكليفية، وأما الحكم الخامس وهو الإباحة، فليس فيه طلب فعل أوترك، بل المكلف مخير فيه بين الفعل والترك على حدٍ سواء.

المطلب الثاني

تعريف النهي لغة واصطلاحاً

النهي لغة:

ضدُّ الأمر، تقول: نَهَيْتُهُ عن كذا فانْتَهى عنه وتَناهى، أي كَفَّ[٤].

النهي اصطلاحاً:

اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَلَى جِهَةِ الاسْتِعْلَاءِ[٥].

شرح التعريف:

قولنا: «اقتضاء» أي: طلب، وهو جنس يعم طلب الفعل، وطلب الكف عن الفعل.

وقولنا: «اقتضاء كف» خرج به الأمر؛ لأنه اقتضاء فعل.

وقولنا: «على جهة الاستعلاء» احتراز به عن الدعاء والالتماس.

فالدعاء هو سؤال العبد ربه المغفرة مثلاً، والالتماس هو قول المساوي لمساويه: لا تضرب فلاناً.

الخلاصة:

أن طلب الكف عن الفعل بصيغة لا تفعل، إن كان من أدنى إلى أعلى فهو دعاء، أو كان من مساوٍ إلى مساوٍ فهو التماس، أو كان من أعلى إلى أدنى على جهة الاستعلاء، فهو نهي[٦].

المبحث الأول

أقوال العلماء في القاعدة مع الأدلة والمناقشات والترجيح

مدخل:

إن قاعدة "اقتضاء النهي الفساد من أمهات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها"[٧]، وقد اعتاصت على قوم من المحققين، واضطربت فيها الآراء وتشعبت، سبب ذلك عائدٌ إلى ثلاثة أمور:

الأول: تداخل الأقوال من حيث التأصيل والتطبيق؛ إذ كثير من الأقوال المحكية في القاعدة من حيث التأصيل هي ناتجة عن الخلاف في التطبيق الفقهي؛ مما زاد القاعدة صعوبة وإشكالاً، وحال دون تحريرٍ الأقوال فيها.

الثاني: الاضطراب في تحقيق مناط النهي، هل هو ذات المنهي عنه، أو وصفه اللازم له، أو أمر خارج عنهما.

الثالث: مخالفة بعض أرباب المذاهب لأصل مذهبهم في التقعيد الأصولي عند التطبيق الفقهي، مما أورث اضطراباً في الأقوال ونسبتها إلى المذاهب.

ولدرك تحقيق القول فيها، كان لزاماً تحرير منزع الخلاف وتقرير مكامن الاتفاق، بيد أن ذلك لا يمكن إلا بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى:

تحرير محل النزاع بذكر ما اتفق عليه العلماء.

المقدمة الثانية:

تحرير الأقوال في القاعدة، ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر إلى أقسام المنهي عنه، وربط الأقوال به.

المقدمة الأولى: تحرير محل النزاع بذكر ما اتفق عليه العلماء.

أولاً: المراد بالنهي هنا: نهي التحريم دون التنزيه، لأن نهي التنزيه لا يضاد الصحة [٨].

ثانياً: أن النهي الذي اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة خارجٌ عن محلِّ النزاع، إنما النزاع في النهي المطلق [٩].

فمثال ما اقترنت به قرينة تدل على أنه للفساد قوله-صلى الله عليه وسلم- « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا» [١٠]، فقوله: فإن الزانية هي التي تزوج نفسها قرينة على أن النهي مقتض للفساد .

ومثال ما اقترنت به قرينة تدل أنه على الصحة قوله -صلى الله عليه وسلم-« إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ » [١١].

وفي بعض طرقه «لَا تَسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ» [١٢]، فإنَّه-صلى الله عليه وسلم- لم يُفصِّلْ بين أن يكون السابُّ صائمًا، أو لا يكون صائمًا، وفي هذا قرينةٌ تدلُّ على أنَّ السبَّ لا يقتضي فسادَ الصوم [١٢].

المقدمة الثانية:

تحرير الأقوال في القاعدة، ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر إلى أقسام المنهي عنه، وربط الأقوال به.

اعلم أن أقسام المنهي عنه ثلاثة [١٣]:

الأول: المنهي عنه لذاته، كالزنى، والقتل، وشرب الخمر [١٤]، وصلاة الحائض، وبيع المضامين والملاقيح [١٥].

الثاني: المنهي عنه لوصفٍ ملازم له، كالنهي عن ربا الفضل، فإنه من أجل الزيادة، وهي وصف ملازم له، وكالنهي عن صوم يوم العيد، فإنه لوصف، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى في هذا اليوم، وهذا الوصف يلازم يوم العيد، ولا ينفك عنه، وكالنهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها، فإنه لوصف ملازم، وهو أنه وقت يُعبد فيه الشيطان [١٦].

الثالث: المنهي عنه لوصف خارج عنه غير لازم له، كالنهي عن عقد البيع وقت نداء الجمعة- عند من يرى أن النهي فيه لوصف خارج عنه غير لازم له، فإن النهي فيه ليس راجعا إلى ذات البيع، ولا إلى ما يلازمه، بل هو راجع إلى أمر خارج عنه، وهو التشاغل به عن السعي إلى الجمعة، وهذا التشاغل لا يلزم منه فوات الجمعة، لإمكان أن يعقد عددا من

البيع بعد النداء ثم يدرك الجمعة.

ووجه انحصار القسمة في ثلاثة: هو أن النهي إما أن يكون متوجهاً إلى عين الشيء وذاته، أو إلى خارج عن ماهيته، وهذا الخارج إما أن يكون وصفاً لازماً للمنهي عنه ولا ينفك عنه، أو وصفاً غير لازم له ينفك عنه.

المطلب الأول

آراء الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد

الفرع الأول: مُقتضى النَّهي ومُوجَبُه.

اختلف الأصوليون في مطلق النَهي عن الشيء، هل يقتضي البطلان أم لا؟، على أربعة أقوال:

القول الأول: إن النهي مطلقاً[١٧] يقتضي البطلان، سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، وهو قولُ الجمهور من المالكية[١٨]، والشافعية[١٩]، الحنابلة[٢٠]، والظاهرية[٢١].

القول الثاني: إن النهي يقتضي البطلان في العبادات دون المعاملات[٢٢]، وهو قولُ أبي الحسين البصري[٢٣][٢٤]، والرازي[٢٥][٢٦]، والغزالي[٢٧][٢٨].

القول الثالث: إن النهي إذا كان لعينه؛ فيقتضي البطلان، سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، وإذا كان لوصفه اللازم[٢٩]، أو لوصف خارج غير لازم؛ فيقتضي الفساد مع الإثم[٣٠]، وهو قولُ الحنفية[٣١].

القول الرابع: إن النهي مطلقاً[٣٢] يقتضي البطلان في حقوق الله دون حقوق الآدميين، وهو قولُ بعض المالكية[٣٣].

القول الخامس: إنه لا يقتضي البطلان مطلقاً بذاته، سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، بل لابد من اقتران النهي بدليل يدل على الفساد أو عدمه[٣٤]، وقالوا: إن مدلول النهي هو المنع من إدخال المنهي عنه في الوجود فقط، وهو قولُ بعض المتكلمين[٣٥].

الفرع الثاني: جهةُ فسادِ المنهيِّ عنه:

اختلف الأصوليون في فسادِ المنهيِّ عنه،هل هو مستفاد من جهة اللغة، أم من جهة الشرع، أم من جهة المعنى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ النَّهيَ يدلُّ على الفسادِ من جهةِ اللغة، وهو محكي عن أكثر الحنابلة[٣٦].

القول الثاني: أنَّ النَّهيَ يدلُّ على الفسادِ من جهةِ الشَّرع فقط، وهو قول جمهور العلماء[٣٧].

القول الثالث: أنَّ النَّهيَ يدلُّ على الفسادِ من جهةِ المعنى، وهو قُبحُ المنهيِّ عنه وحظرُه، وهو قول بعض الشافعية[٣٨].

المطلب الثاني

الأدلة والمناقشات مع الترجيح

الفرع الأول: أدلة الأقوال في مسألة مطلق النهي عن الشيء، هل يقتضي البطلان أم لا؟، مع المناقشات والترجيح.

أولاً: من أدلة القائلين باقتضاءالنهي الفساد مطلقاً:

استدلَّ أصحابُ هذا القولِ بأدلَّةٍ من الكتابِ، والسنةِ، والإجماعِ، وتفصيلُ الاستدلالِ بهذه الأدلة على النَّحوِ التالي:

الدليل الأول: من الكتابُ: قولُه تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ

عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فقد دلت الآية على فسادِ المنهيِّ عنه مطلقاً، ويستنبط ذلك من خلال وجهين:

الوجه الأول: في قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾، ذمَّ الله مَنْ سوَّى بين الرِّبا المنهيِّ عنه وبين البيع المباح، فدلَّ ذلك على أنَّ المباحَ من البيع والمحظور منه، لا يستويان في الحكم، وظاهرُ اللفظِ يقتضي أنْ يكونَ المحظورُ مغايراً للمباح؛ لأن وقوع البيع على الوجه المباح يُوجب صحتَه، فوقوعُه على الوجهِ المحظورِ مُوجبًا لفسادِه كذلك؛ لما في فحوى الآية من إيجاب التفرقة بينهما.

الوجه الثاني: في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾، اقتضى ظاهرُ النَّهي ردَّ الزيادة المأخوذة عن عقد الربا إلى بائعها، وذلك لا يكون إلا مع فساد العقد، تمسكاً بظاهرِ النَّهي[٣٩].

الدليل الثاني: السنة النبويَّة: ما رُوِيَ عن عائشةُ -رضي الله عنها- أن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال:«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»[٤٠]، وفي رواية: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»[٤١]، فمَنْ فعَلَ الطَّوافَ من غيرِ طهارةٍ، أو نحوَه ممَّا يحرم،فقد فعَل ما ليس من ديننا، ولا عليه أمرُنا؛ فوجبَ أن يكونَ مردودًا، وردُّه يُوجبُ بطلانَه[٤٢].

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

الاعتراض الأول: أنَّ هذا الحديثَ من أخبارِ الآحاد؛ فلا يُستدلُّ به على شيءٍ من الأصول.

وأُجِيْبَ عن هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول: نفيُ أن يكونَ هذا الحديثُ من أخبارِ الآحاد؛ فقد تلقته الأمةُ بالقبولِ، فصارَ كالمتواتر.

الجواب الثاني: نفيُ أن يكون المُستدلُّ عليه من الأصول، بل هو من المسائل التي يسوغُ الاجتهادُ فيها؛ فصار بمنزلةِ الفروع[٤٣].

الاعتراضُ الثاني: أن المرادُ بـ (الردِّ) ما ليس بمقبولٍ؛ لأنَّ الردَّ ضدُّ القبول، فيكون العملُ على الوجهِ المنهيِّ عنه لا ثوابَ فيه، لكنه صحيحٌ، بمعنى: أنَّه ليس بباطلٍ[٤٤].

وأُجِيْبَ عن هذا الاعتراض بأنَّ الردَّ يُستعمل في معنيين:

المعنى الأول: ما ليس بمقبولٍ، وهو ما لا يُثابُ على فعلِه، مع عدمِ انتفاءِ الصحَّةِ عنه.

المعنى الثاني: الفسادُ والبطلان؛ كما يُقال: ردَّ فلانٌ كلامَ فلانٍ، إذا أفسده، ويُقال في نقضِ كتبِ المُخالفين: الردُّ على فلانٍ.

وإذا استُعمل الردُّ في كلا المعنيين حُمِلَ عليهما[٤٥]، ولا يتحصَّلُ هذا الحملُ إلا بإرادةِ المعنى الثاني؛ لأنَّ ما كان باطلا لا يُثابُ على فعلِه.

ثم إنَّ الحديثَ يقتضي ردَّ ذاتِه، فإذا لم يمكن اقتضى ردَّ مُتعلَّقِه، ولا دليلَ يمنعُ من حمْلِ الردِّ على الأصلِ، وهو نفيُ الذاتِ[٤٦]، فوجب الحمل حمل اللفظ عليه.

الدليل الثالث: الإجماع:

ووجهُه: أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم استدلُّوا على فسادِ بعضِ العقودِ والمُعاملاتِ بظاهرِ النَّهي عنها في وقائع كثيرة، وقد شاع بينهم ذلك، وذاع من غير نكير من أحدهم، فكان إجماعاً منهم على أن

النهي يقتضي الفساد، ومن ذلك ما يلي[٤٧]:

أولاً: استدلالهم على فساد نكاح أُمَّهات النساء؛ بقول الله – تعالى – في سياق المُحرَّمات في النِّكاح ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانيـــاً: استدلالهم على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ثالثاً: استدلالهم على فساد عقود الربا[٤٨] بقوله –صلى الله عليه وسلم–«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ...»[٤٩]

رابعاً: استدلال الصحابة على فساد نكاح المحرم بالنهي عنه في قوله:–صلى الله عليه وسلم–«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[٥٠].

وهذا الإجماعُ السُّكوتيُّ من الصحابة رضي الله عنهم لم يقفْ عندَ زمنهم، بل تعدَّاه إلى مَنْ بعدَهم، واستقرَّ بينَهم استقرارَه بينَ الصحابة رضي الله عنهم. قال أبو بكر الجصَّاصُ[٥١]:((وهذا مذهب السلف وفقهاء الأمصار، لا نعلم أن أحدًا منهم قال: إن النهيَ لا يدل على فساد ما تناوله من هذه العقود أو القُرَب، بل ظاهر احتجاجاتهم ومناظراتهم تدلُّ على أن النهي – عندهم – يقتضي فسادَ ما تناوله من هذه العقود))[٥٢].

واعتُرِضَ على هذا الإجماعِ بعدَّةِ اعتراضات منها:

الاعتراض الأول: أنَّه حُكِمَ في كثيرٍ من المنهيَّات بالصحَّة، وعند ذلك لا بدَّ وأن يكونَ أحدُ الحكمين – من الفساد، أو الصحة – لأجل القرينة؛ فإثباتُ أحدهما – حقيقةً – دون الآخر، يلزمُ له مُرجِّحٌ[٥٣].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأننا نستدل على كونِ الفسادِ حقيقةً في النَّهي، بانتفاءِ القرينة فيما ذهب إليه الصحابةُ –رضي الله عنهم– من الحكم بكونه فاسدًا؛ لأنه لو كانت هناك قرينةٌ لذُكرتْ ولاَ احتجَّ بها بعضُهم على بعضٍ عند التنازع، فلما قنعوا بمجرَّد اللفظ وظاهرِه دلَّ على أنهم عقلوا منه الفساد[٥٤].

الاعتراض الثاني: أنَّ احتجاجَهم بالنَّهي إنما هو على التحريم، لا على الفساد[٥٥].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ احتجاجَهم بالنَّهي كان على التحريم والفساد معاً؛ ألا ترى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بلالاً –رضي الله عنه– لمَّا وقَعَ في بيع الصَّاعين بالصَّاع، أنْ يردَّه بعد قبضه، وقال له: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»[٥٦][٥٧].

الاعتراض الثالث: إنكارِ الإجماع المحكيِّ في هذه المسألة؛ لاستحالة النصِّ على الفساد من جميع الأمة، وإنما يُتصوَّرُ من بعضها، والبعضُ لا ينعقدُ به إجماعٌ، وهو قول القاضي أبي بكرٍ الباقلاني، وتابعه على ذلك الغَزالي[٥٨].

قال القاضي الباقلاني، في معرض الردِّ على إجماع الصحابة: ((ثم يقال لهم: تحتاجون أن تروا روايةً ظاهرةً تقومُ الحجةُ بمثلها عند سائرِ الأمة: أنهم استدلوا على فسادِ بعضِ ما نُهِيَ عنه لمجرَّد النهي عنه، وأنَّى لكم بذلك!! وإنْ ظهر عن ابن عمر أو غيره استدلالٌ على فساد الشيء بالنهي

عنه، فذلك مذهبٌ وقولٌ له، وليس ظهورُه عنه دليلا على أنه مذهبُ الكلِّ ودينٌ لهم))[٥٩].

وأجيب عن هذا الاعتراض: أنَّ الإجماعَ الذي استند إليه الجمهورُ لمْ يكن إجماعَ روايةٍ، وإنما هو إجماعٌ سكوتيٌّ؛ يرجعُ إلى اشتهارِ فتوى ابنِ عمرَ وغيرِه من الصحابةِ في قولِهم بالفسادِ، من غيرِ أنْ يظهرَ مُنْكِرٌ عليهم أو مُخالفٌ لهم في شيءٍ من ذلك.

فعُدَّ السكوتُ عن الإنكار في منزلةِ الرِّضا والموافقةِ على تلك الفتاوي، لا سيَّمَا وأنَّ زمنَهم زمنُ ورعٍ وصلاحٍ، وما سكتوا عنه أمرُ دينٍ: يمنعُ - في العادةِ - احتمالَ سكوتِهم لأمرٍ آخرَ غير الرِّضا بالمسكوتِ عنه. وهذا الاعتبار هو الذي يأخذُ منه الإجماعُ السكوتيُّ حجَّتَه، ويجعله دليلاً مقبولاً عند الجماهير.

ثانياً: من أدلة القائلين باقتضاء النهي الفساد في العبادات دون المعاملات:

الدليل الأول: ورودُ النَّهي عن عقود: كنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن تَلَقِّي الرُّكْبَانِ[٦٠]، وَبَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي[٦١][٦٢]، ومع ذلك لم يحكم العلماء بفسادها لمجرد النهي وورودُ عنها[٦٣][٦٤]، فدل ذلك على عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات.

واعتُرض على هذا الاستدلال: بأنَّ العلماء لم يحكموا بالفساد في هذه العقود؛ لورود أدلة صارفة للنهي من الفساد إلى الصحة[٦٥]؛ فنهيُه -صلى الله عليه وسلم- عن تلقِّي الرُّكبان جاءَ فيه قولُه -صلى الله عليه وسلم-: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»[٦٦].

وكذا بيع الحاضرِ للبادي، فقد جاءَ فيه قولُه -صلى الله عليه وسلم-: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُق اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٦٧]، فصرف هذان الدليلان النهي من الفساد إلى الصحة، فدل على صحة البيع في المسألتين.

الدليل الثاني: ليس في النَّهي ما يدلُّ على نفي أحكام العقود، والتي منها الفساد؛ لأنَّ أكثرَ ما في النهي أنَّه قبيحٌ ومكروه، وذلك لا يُنافي حصولَ الملكِ في البيع وقتِ النداء، ووقوع الطلاقِ في الحيض، وما أشبهه[٦٨].

واعتُرض على هذا الاستدلال: بأنَّ العبادات إذا خالفت نهي الشارع لم تتعلقْ بها أحكامُها، فلتكن العقودُ كذلك؛ إذْ لا فرقَ بينهما[٦٩].

ثالثاً: من أدلة القائلين إن النهي إذا كان لعينه؛ فيقتضي البطلان، وإذا كان لوصف لازم، أو لوصف خارج غير لازم؛ فيقتضي الفساد:

واستدلوا على النهي إذا كان لعينه؛ فيقتضي البطلان مطلقاً بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

كما استدلوا على أن النهي إذا كان لوصف لازم، أو وصف خارج غير لازم؛ فإنه يقتضي الفساد، بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: أن النهي عن الشيء لوصفه لو دل على الفساد شرعاً، لناقض تصريح الصحة، فإن الشارع لو قال: لا تصل في المكان المعين، وإن صليت فيه، صحت صلاتك - لم يكن قوله: وإن صليت فيه صحت صلاتك، مناقضا لقوله: لا تصل فيه.

واعتُرض على هذا الاستدلال: بأن الدليل على الفساد شرعاً ظاهر، ليس بقطعي والتصريح بالصحة أقوى منه، والظاهر قد يعدل عنه لدليل أقوى.

الدليل الثاني: أن النهي عن الشيء لوصفه، لو كان دالاً شرعاً على فساد المنهي عنه لما صح طلاق الحائض، وذبح ملك الغير بغير إذن المالك، لأن النهي عنهما للوصف.

واعتُرض على هذا الاستدلال: بأن الحكم بالصحة في الصور المذكورة، إنما كان لدليل صرف النهي عن الفساد إلى الصحة [٧٠].

الدليل الثالث: أن المنهي عنه في يوم النحر هو إيقاع الصوم فيه، لا الصوم الواقع، وهما مفهومان متغايران، فلا يلزم من تحريم الإيقاع تحريم، تحريم الواقع،كما أنه لم يلزم من تحريم الكون في الدار المغصوبة تحريم نفس الصلاة لأن المفهومين متغايران [٧١].

واعتُرض على هذا الاستدلال: بأن كل عربي يفهم من قول القائل: أنهاك عن إيقاع الصوم في يوم النحر، ما يفهم من قوله: أنهاك عن صوم يوم النحر، من تحريم صومه مطلقاً، ولا شك في أن هذا مضاد لوجوب صومه، بل لصحته وانعقاده.

وبهذا فارق الصلاة في الدار المغصوبة، فإنه ليس المفهوم من النهي عن الغصب،أو من النهي عن اللبث في الدار المغصوبة عين ما هو مفهوم من النهي عن الصلاة، حتى يلزم من فساد صوم يوم النحر فساد الصلاة في الدار المغصوبة [٧٢] [٧٣].

رابعاً: من أدلة القائلين إن النهي مطلقاً، يقتضي البطلان في حقوق الله، دون حقوق الآدميين:

واستدلوا على اقتضاء النهي الفساد فيما يتعلق بحق الله بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

كما استدلوا على عدم اقتضاء النهي الفساد إذا تعلق بحق الآدمي بقوله –صلى الله عليه وسلم–: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ »[٧٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن التصرية تدليس لا يحل في البيع بإجماع ،والنهي عنه عائد إلى المخلوقين لما فيه من الإضرار بهم، و الشارع لم يبطل البيع المقترن به بل أثبت فيه الخيار للمشتري فلم يقتض التحريم فساد العقد لما كان لحق الخلق [٧٥].

واعتُرض على هذا الاستدلال:بأنه يرد عليه صور كثيرة مما قيل فيها بالفساد والنهي فيها لحق الخلق، كالبيع المقترن بالشرط المفسد، والأجل المجهول، فلا يثبت لهم هذا المعنى على السبر إلا في صور قليلة كصورة التصرية، والبيع وقت النداء.

ثم عند التحقيق تجد كل منهي عنه يتعلق بالخلق فلله تعالى فيه أيضا حق، وهو امتثال أمره و نهيه، لكن من المناهي ما يتمحض الحق فيه لله سبحانه و منها ما يجتمع فيه الحقان.

ويؤكد ذلك ما قرره الشاطبي بقوله: ((كل تكليف حق لله، فإن ما هو لله، فهو لله، وما كان للعبد، فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله؛ إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقا أصلاً)).

وقال أيضاً: ((إن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإن حق الله على

العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية. كما أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عاجلا وإما آجلا، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد))[٧٦].

خامساً: من أدلة القائلين بعدم اقتضاء النهي البطلان مطلقاً بذاته، بل لابد من دليل يدل على الفساد أو عدمه:

الدليل الأول: أنه لو دل النهي على الفساد لكان ذلك لدليل يقتضيه،والدليل إما عقلي أو نقلي، والنقلي إما إجماع، أو نص، والنص إما متواتر أو آحاد،ولم يثبت شيء من ذلك جميعه،ولا دلالة له من جهة العقل أيضا؛ فلم يكن النهي دالا عليه[٧٧][٧٨].

واعتُرض على هذا الاستدلال:بأنا بينا فيما تقدم دلالة الكتاب والسنة والإجماع، على أن النهي يقتضي الفساد، فاندفع بذلك ما قلتم.

الدليلُ الثاني: لو صرَّح الشارعُ، وقال: حرمتُ عليك استيلادَ جاريةِ الابنِ ونهيتُك عنه لعينه، لكنْ إنْ فعلتَ ملَكْتَ الجاريةَ، أو قال: نهيتُك عن الطلاقِ في الحيضِ لعينه، لكنْ إنْ فعلتَ بانتْ زوجتُك، أو قال: نهيتُك عن إزالة النَّجاسة عن الثَّوب بالماءِ المغصُوب، لكنْ إنْ فعلتَ طَهُرَ الثوبُ، أو قال: نهيتُك عن ذبحِ شاة الغير بسكين الغير من غير إذنٍ، لكنْ إنْ فعلتَ حلَّت الذبيحةُ: فإنَّ التصريحَ بهذا ليس بممتنعٍ ولا مُتناقضٍ[٧٩].

ويشهدُ على عدمِ التناقضِ في التصريحِ بمثلِ هذا، عندَ أصحابِ هذه الحجة: أنَّ قبحَ المنهيِّ عنه، وكراهةَ الآمرِ له: لا يدلُّ على بطلانه؛ كالطلاقِ في حالِ الحيضِ، والبيعِ في وقت النِّداء، والصومِ في يومي العيدين وأيام التشريق، والصلاةِ في الحريرِ والمغصوبِ، والوُضوءِ بالماءِ المغصوبِ وفي آنيةِ الذهبِ والفضة[٨٠].

واعتُرض على هذا الاستدلال: بأنَّه ليس في تركِ ظاهرِ اللفظِ في بعضِ المواضعِ لدليلٍ صارفٍ، ما يدلُّ على بطلانِ مقتضاه في بقيةِ المواضع؛ كما في النَّهي قد يردُ في بعضِ المواضعِ لا يُرادُ به التحريم، ثم لا يدلُّ هذا على أنه لا يقتضي التحريمَ في بقيةِ المواضع[٨١].

وقد أكَّدَ هذا الاعتراضَ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ بتقريرٍ نفيسٍ؛ إذ يقول: ((يجوزُ أنْ يقومَ الدليلُ في الأكثرِ على تركِ مقتضى اللفظ، ولا يبطل بذلك مقتضاه عند عدم قيامِ الدليل؛ ألا ترى أنَّ النهيَ يقتضي التحريمَ – والكلامُ معَ مَنْ يُسلِّمُ ذلك – ثم وجدنا النهيَ في كثيرٍ من المواضعِ في الشرعِ قد حُمِلَ على التنزيه، ثم لم يدلَّ ذلك على أنَّ النهيَ لا يقتضي التحريمَ؛ فكذلك في البطلانِ مثلُه. وكذلك الأمر يقتضي الوجوب، والعمومُ يقتضي الاستغراق، وإنْ كان في كثيرٍ من المواضعِ لم يُحملْ على الوجوبِ والاستغراق؛ لدليلٍ دلَّ عليه، ولم يبطلْ مقتضاه بهذا الوجود؛ كذلك في مسألتنا مثلُه[٨٢]))[٨٣].

الدليلُ الثالث: أنه ليس في الفعلِ – على وجه النهي – أكثرُ من كونه منهيًّا عنه، والفسادُ زيادةُ صفة، يحتاجُ مَنْ أثبتها إلى دليلٍ.

واعتُرض على هذا الاستدلال بوجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا باطلٌ بالتحريم؛ فإنه صفةٌ زائدةٌ، لا يقتضيها النهيُ، وقد ثبتتْ باللفظ.

الوجه الثاني: أنَّ معنى الحكم بالفساد: أنَّه لا يقعُ الاعتدادُ بالفعلِ؛ لأنه لم يقعْ ما تعلَّقَ به الأمرُ، والامتثالُ إنما هو بحكم الأمر؛ فإذا لم يفعلْ ما اقتضاه الأمرُ على الصفةِ التي أوجبها، لم يسقط الأمرُ عنه. وعليه: فلا زيادة في الوصفِ بالفسادِ على مُقتضى النهي[٨٤].

الترجيح:

والذي يظهرُ رُجحانُه من بين هذه الأقوال، هو القول: باقتضاءِ الفسادِ مطلقًا في العبادات والمعاملات؛ لما سبق تقريره عند ذكر أدلة الأقوال ومناقشتها، و لانضباطه واطرداه في المناهي الشرعية، ويؤيد هذا الترجيحَ الأمور التالية:

الأمر الأول: قوةُ الأدلةِ المُستدلِّ بها عليه، ويؤيد ذلك مايلي:

أولاً: اجتماعُ أدلة الكتابِ والسنةِ على فسادِ المنهيَّات، لا سيَّما قولُه -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»؛ إذ إنَّه صحيحٌ ثبوتًا، وصريحٌ دلالةً على أنَّ مُخالفةَ المشروعِ - ومنه النهي - مردودٌ على صاحبه، والمعنى الذي يليقُ بالردِّ هنا، ويصلُح مقصودًا للشارعِ: هو الفسادُ والبطلان، لا انتفاء الأجرِ والثوابِ فقط.

ثانياً: إجماعُ سلفِ الأمَّة، من الصحابةِ رضي الله عنهم وغيرِهم: على إثباتِ الفساد مقتضى؛ ممَّا يجعلُه حقيقةً فيه، واقتضاءَ سواه مفتقرٌ إلى دليلٍ صارف.

ثالثاً: أن القول به يحقق مقصد من مقاصد الشرع، وهو الكف عن جميع المنهيات؛ "لأنَّ النهيَ يدلُّ على تعلق مفسدةٍ بالمنهي عنه، أو بما يلازمُه؛ والشارعَ حكيمٌ لا ينهى عن المصالح، وفي القضاءِ بإفسادها إعدامٌ لها بأبلغِ الطرق"[٨٥].

رابعاً: أنه قول مطرد في جميع المنهيات، وما خرج عنه من جزئيات، فلدليل اقتضى ذلك.

الأمر الثاني: ضعفُ أدلةِ الأقوالِ المُخالفة؛ لما سبق تقريره عند ذكر الاعتراضاتِ الواردة على أدلتهم، ويؤيد ذلك ما يلي:

أولاً: أن التفريق في دلالة النهي على الفساد بين العبادات والمعاملات، وبين ما كان لحق الله، وما كان لحق المخلوق، تفريق من غير مفرق، وتخصيص من غير مخصص؛ اعتماداً على بعضِ المنهيَّات، لم يحكم بفسادها.

ثانياً: أن التفريق بين المنهي عنه لعينه، والمنهي عنه لوصفه، والمنهي عنه لخارج، تفريق غير منضبط بضابط سليم يعول عليه، مما أوقع الناظر في اضطراب وحيرة عند استخراج الحكم من النص الشرعي.

تنبيه: من القرائن التي يستأنس بها في صرف النهي عن الفساد ما يلي:

أولاً: تنصيص الشارع أو إيمائه إلى ذلك كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٨٦]، فإن هذا إشارة إلى أن النهي عن هذا البيع إنما هو لما يقترن به من المضرة للغير، وكذلك نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن بيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان وأمثاله، فالنهي فيه متعلق بالبيع من جهة اللفظ ، وبإضرار الغير من جهة المعنى.

ثانياً: أن يكون النهي ليس مختصاً بمورده، بل يعم صوراً غير المنهي عنه، كالبيع وقت النداء للجمعة،

فإن الاتفاق على أن غير البيع من سائر الشواغل عن الجمعة كالبيع في النهي عن الاشتغال بها، فدل على أن النهي في الآية عن البيع ليس لذاته، ولا لخلل في أركانه وشرائطه، بل لكونه سبباً لترك الجمعة.

ثالثاً: أن يعرف ذلك من جهة المعنى، كطلاق الحائض فإنه ليس لذاته، بل لما يقترن به من تطويل العدة، وكالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، فإن ذلك لما فيه من تفويت كمال الخشوع على المصلي، ولو ترك الخشوع عمداً صحت صلاته[٨٧].

وليعلم أن كل تصرف نهي عنه ولم يعلم لماذا نهي عنه، فهو باطل حملاً للفظ النهي على الحقيقة، وهو اقتضائه الفساد[٨٨].

الفرع الثاني: أدلة مسألة اقتضاء النهي الفساد هل هو مستفاد من جهة الشرع، أم من جهة اللغة، أم من جهة المعنى، مع المناقشات والترجيح:

أولاً: من أدلةُ القائلين باقتضاءِ النهي الفسادَ لغةً:

الدليل الأول: أنَّ العلماءَ لم يزالوا يستدلُّون بالنهي على الفساد، والأصلُ عدمُ النَّقل[٨٩].

واعتُرِضَ عليه: بأنَّ ذلك لم يكن إلا لفهمهم الفسادَ شرعًا؛ لما تقدَّم من الأخبارِ التي تدلُّ عليه من هذه الجهة[٩٠].

الدليل الثاني: الأمرُ يقتضي الصحةَ، والنهيُ نقيضُه، ومقتضى النَّقيضين نقيضان؛ فيكونُ النهيُ مقتضيًا نقيضَ الصحة، وهو الفساد. وهذا الاقتضاءُ ليس بشرعيٍّ؛ لأنه لازمٌ عن الوصفِ بالنَّقيض[٩١].

واعتُرِضَ عليه: بأنَّ الأمرَ يقتضي الصحةَ شرعًا لا لغةً، فليكن نقيضُه – وهو النهيُ – على النَّقيضِ شرعًا لا لغةً؛ مثلا بمثلٍ[٩٢].

ثانياً: من أدلةُ القائلين باقتضاءِ النهي الفسادَ شرعًا:

الدليل الأول: الفسادُ عبارةٌ عن نفي الأحكام المُترتِّبة على الفعل، والنهيُ لا يُفيدُ ذلكَ لغةً؛ لأنه مُجرَّدُ طلب ترك الفعل، بدليل صحة قول: لا تبع غلامَك؛ فإنْ فعلْتَ ملَكه المُشتري لغةً. وإنما تثبتُ أحكامُ الصحة والفساد شرعًا[٩٣]؛ لأن ((إجزاءُ الفعل، وبراءةُ الذِّمة به، وأنَّ كونَه غيرَ مُجزئ، يجبُ قضاؤُه: حكمٌ شرعيٌّ، وثابتٌ بالسمع؛ فكيف يكون ذلك مفهومًا من تواضع أهل اللسان؟!))[٩٤].

الدليل الثاني: لو كان مُوجَبُ النَّهي ومقتضاه– في اللغة– فسادَ المنهيِّ عنه؛ لوجب أن تكون كلُّ قرينة أخرجته عن ذلك، قد أخرجته عن الحقيقة إلى المجاز، وبه يتعدَّى المجازُ إلى النهي؛ حتى يكونَ النهيُ عن الصلاة في الدارِ المغصوبة،ونحوها: لا حقيقةَ فيه[٩٥].

واعترضَ على هذا الدليل: بأنَّه إذا كان مُقتضى النهي الفسادَ، ودلَّ الدليلُ في موضعٍ على صحته: لمْ يكن ناقلا للنهي عن موضوعه، وإنما دلَّ على إبطال بعض أحكامه؛ كما أنَّ النهيَ إذا اشتمل على أشياء، ثم استخرج الاستثناءُ منها بعضَها: لم يُخرجْه ذلك عن الحقيقة إلى المجاز، لإبطاله بعضَ أحكامه[٩٦].

وهو اعتراضٌ صحيحٌ؛ لأنَّ العدولَ عن بعض مُوجَب اللفظ – وهو القبحُ، والتحريمُ، والفسادُ – لا يعني المجازَ من كلِّ وجه.

ثالثاً: دليل القائلين باقتضاءِ النهيِ الفسادَ معنًى:

قالوا: إنَّ النهيَ إنما اقتضى الفسادَ؛ لأنه يدلُّ على قُبحِ المنهيِّ عنه وحظرِه، وهو مُضادٌّ للمشروعيَّة، فكان ثبوتُ الفسادِ للنهي من جهةِ معناه[٩٧]، لا من جهة لفظه.

واعتُرِضَ عليه: بأنَّ قُبحَ الأشياءِ وحُسنَها حكمٌ عقليٌّ، لا يلزمُ منه ثوابٌ ولا عقاب؛ لأنَّ ثبوتَ ذلك بالسمعِ وحدَه.

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه من تلك الأقوال أنَّ اقتضاء النهي الفساد ثابت لغة وشرعاً؛ جمعاً بين الأدلة؛ إذ لا انفكاك بين مدلوليهما؛ لأن مدلول النهي مركب منهما، فلا يستقل به أحدهما دون الآخر، ولا يقال: إن دلالة النهي على الكف عن المنهيات دل عليه الشرع فقط، دون اللغة، بل هو أصل مدلول النهي لغة، وإنما جاء الشرع مؤكداً لذلك المعنى مع تأثيم من لم يكف عن تلك المنهيات، لأن" اللغوي لا يفرق عند سماعه لقول القائل: حرمت عليك الصوم في هذا اليوم مع كونه موجباً لتحريم الصوم، وبين قوله: حرمت عليك إيقاع الصوم في هذا اليوم، من جهة أنه لا معنى لإيقاع الصوم في اليوم سوى فعل الصوم في اليوم، فإذا كان فعل الصوم فيه محرماً كان ذلك مضاداً لوجوبه لا محالة[٩٨].

المبحث الثاني

هل الفساد والبطلان مترادفان أم متباينان؟

المطلب الأول

آراء الأصوليين في الفرق بين الفساد والبطلان

أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة:

يمكننا تحرير محل النزاع في هذه المسألة من خلال النقاط التالية :

أولاً: اتفق الأصوليون على عدم التفرقة بين الفاسد والباطل في العبادات[٩٩].

ثانياً: لا خلاف بين العلماء في التفرقة بين الفاسد والباطل في الحج، وسبب هذه التفرقة هو قيام الدليل على ذلك[١٠٠].

فالحج يبطل بالردة، ويفسد بالجماع فيه قبل التحلل الأول، وفاسد الحج يجب المضي فيه وقضاؤه، والباطل بخلاف ذلك[١٠١].

اختلف العلماء في التفرقة بين الفاسد والباطل على قولين:

القول الأول: لا فرق بين الباطل والفاسد، وبه قال جمهور الأصوليين[١٠٢].

فالباطل في العبادة ما كان غير مجزئ ولا مسقط للقضاء، وفي المعاملات ما لم يترتب عليه أثره المقصود منه، كثبوت الملكية في البيع.

تنبيه: فإن قيل إن الجمهور قد فرقوا بين الباطل والفاسد في بعض المسائل مع قولهم بعدم الفرق بينهما.

الجواب: أن غالب المسائل التي حكم الجمهور عليها بالبطلان، هي ما كانت مجمعاً على بطلانها، أو كان الخلاف فيها شاذاً.

وأما التي حكموا بفاسدها فهي ما كانت محل خلاف بين العلماء[١٠٣].

القول الثاني: التفرقة بين الفاسد والباطل، وبه قال الحنفية[٩٧].

فالفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه[١٠٤]، كبيع الدرهم بالدرهمين، فأصل العقد هنا معاوضة مالٍ بمال، وهو بيع صحيح، ولم يتطرق الخلل إلى أي ركن من أركانه، ولكن قلنا بفساد العقد لوجود وصف عارض، وهو الفضل الزائد الخالي عن العوض[١٠٥]؛ لأنه حينئذ يكون عقد رباً.

فالفاسد عندهم يسقط القضاء في العبادات ويترتب عليه آثاره في المعاملات كثبوت الملكية في البيع، وحل التمتع بالمنكوحة، ولكن مع الإثم[١٠٦].

والباطل: ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه[١٠٧]، فالحكم على الشيء عندهم بالبطلان راجع إلى وجود خلل في أركانه أو شروطه[١٠٨]، كبيع الملاقيح، والمضامين، فمثل هذا البيع باطل؛ وذلك لأن المعقود عليه –وهو الحمل– غير مقدور على تسليمه في الحال، فكان بمثابة المعدوم، فلا يصح العقد[١٠٩].

فالباطل عندهم بمثابة الفاسد عند الجمهور من حيث عدم إسقاطه القضاء في العبادة وعدم ترتب آثاره في المعاملات كثبوت الملكية في البيع، وحل التمتع بالمنكوحة في النكاح، واستيفاء المنفعة في الإجارة، وغير ذلك من الأحكام.

ومن الأحكام المترتبة على تفريق الحنفية بين الفاسد والباطل ما يلي:

١. أن المعقود عليه في العقد الفاسد يملك بالقبض بخلاف المعقود عليه بالعقد الباطل، إلا أنه يحرم عليه حتى يزال الوصف الفاسد، فهنا النهي عن الشيء لوصفه رفع صفة هذا الشيء، وهو كونه حلالاً، ولكن بقي أصل المشروعية موجباً للملك ، فصار هذا الشيء المبيع حراماً وفاسداً.

٢. أن العقد الفاسد يمكن تصحيحه بإزالة الوصف الفاسد، أما العقد الباطل فإنه لا سبيل إلى تصحيحه[١١٠].

المطلب الثاني

أدلة الأقوال والمناقشات مع الترجيح

بعد أن تقرر أصل هذه المسألة، أشرع في ذكر الأدلة التي استدل بها الحنفية على التفرقة بين الفاسد والباطل في باب المعاملات ، ومنها ما يأتي:

أولاً: أنه قد جرى في عرف الناس وخطاباتهم التفرقة بينهما، فتراهم يقولون: هذه لؤلؤة فاسدة إذا بقي أصلها وذهب بياضها ولمعانها، ولحم فاسد : إذا أنتن ولكن بقي صالحاً للغذاء. فهنا أطلق اسم الفاسد على ما كان صحيحاً في أصله، ولكنه فاسد بوصفه.

أما ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا بوصفه، فإنه يسمى باطلاً، كما يقال لحم باطل إذا صار في حالة لا يصلح معها للغذاء.

ثانياً: أن المقصود الشرعي من العبادة هو التعبد لله عز وجل، فمتى ما طرأ على هذه العبادة خلل، سواءً أكان ذلك الخلل في الأصل أم الوصف بطلت العبادة؛ لفوات المقصود الشرعي منها، لذا لم يفرقوا بين فوات الأصل وفوات الوصف فيها ؛ لأن المؤدى واحد.

أما في باب المعاملات، فيتم فيها تغليب جانب المصلحة على التعبد، فالمقصود منها أولاً مصالح العباد الدنيوية، فمتى ما أمكن تحقيق هذه المصلحة حكمنا بصحة العقد، ومن هذا القبيل ماذا لو طرأ الخلل على وصف العقد؟ فإنهم يحكمون بصحة الأصل وفساد الوصف، ولا يبطلون العقد بالكلية؛ بل متى زال الوصف الفاسد أمكن تصحيح العقد[١١١].

ثالثاً: مناقشة أدلة الحنفية:

وجه الجمهور إلى أدلة الحنفية عدداً من المناقشات، هي عمدتهم في الاستدلال على عدم التفرقة بين الفاسد والبطل ، وبيان ذلك على النحو التالي:

١- أنه لو صح للحنفية هذا المعنى في تفريقهم بين الفاسد والباطل لم ينازعوا في العبارة، ولكنه لا يصح ؛ لأن كل ما كان ممنوعاً بوصفه فهو ممنوع بأصله ؛ وذلك لانعدام الثمرة المقصودة منه. فالمفسدة الموجودة في الوصف دليل على تمكن المفسدة من الأصل، لذا قلنا: بأن كل ما كان فاسداً بوصفه فهو فاسد بأصله، ولا فرق[١١٢].

٢- أن مذهب الحنفية فاسد، وقد دل على فساده النقل ؛ وذلك لأنهم جعلوا الفاسد هو الموجود مع نوع خلل فيه، والباطل ما لا حقيقة له. وهذا التفسير فاسد؛ وذلك لأن الله جل جلاله قد ذكر في كتابه دليلاً على وحدانيته،وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فسمى السموات والأرض فاسدة على تقدير وجود الشريك، ومعنى هذا هو استحالة ذلك لدليل التمانع، لا أنها تكون موجودة على نوع خلل فيها ، فدل ذلك على بطلان أصل الحنفية في التفرقة بين الفاسد والباطل[١١٣].

رابعاً: نوع الخلاف في المسألة مع الترجيح:

الخلاف الواقع بين الحنفية والجمهور هو خلاف لفظي[١١٤] لا ثمرة له؛ وذلك لأن سبب تفرقة الحنفية بين الفاسد والباطل في المسائل التي ذكروها ليست ناتجة عن اختلاف التسمية، وإنما يرجع ذلك إلى الدليل الذي قام عند المجتهد، والذي فهم منه وجود الفرق بين ما كان باطلا بأصله وما كان فاسداً بوصفه، وجعله يعتد بالفاسد، ويبني عليه ثماراً فقهية بخلاف الباطل.

الترجيح: والذي يظهر أن كلا الفريقين – الحنفية والجمهور– إنما فرقا بين الفاسد والباطل في بعض المواطن ؛ لقيام الدليل على ذلك عنده، وليس لوجود فرق حقيقي بين ما كان فاسداً وما كان باطلاً.

خاتمة

أهم الأمور التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

أولاً: المراد بالنهي هنا: نهي التحريم دون التنزيه، لأن نهي التنزيه لا يضاد الصحة.

ثانياً: أن النهي الذي اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة خارجٌ عن محلِّ النزاع، إنما النزاع في النهي المطلق.

ثالثاً: الراجح أن النهي يقتضي الفسادِ مطلقًا في العبادات والمعاملات.

رابعاً: كل تصرف نهي عنه ولم يعلم لماذا نهي عنه، فهو باطل حملاً للفظ النهي على الحقيقة، وهو

اقتضائه الفساد.

خامساً: أنَّ اقتضاء النهي الفساد ثابت لغة وشرعاً، إذ لا انفكاك بين مدلوليهما؛ لأن مدلول النهي مركب منهما، فلا يستقل به أحدهما دون الآخر.

سادساً: اتفق الأصوليون على عدم التفرقة بين الفاسد والباطل في العبادات.

سابعاً: لا خلاف بين العلماء في التفرقة بين الفاسد والباطل في الحج، وسبب هذه التفرقة هو قيام الدليل على ذلك.

ثامناً: أن الحنفية والجمهور، إنما فرقوا بين الفاسد والباطل في بعض المواطن؛ لقيام الدليل على ذلك عندهم، وليس لوجود فرق حقيقي بين ما كان فاسداً وما كان باطلاً.

تاسعاً: أن العلماء قد يتفقون القول بالقاعدة الأصولية، ولكنهم يختلفون في التطبيق الفقهي، فلا يطبقونها على الدليل التفصيلي لوجود قواعد أصولية أخرى معارضة لها..

عاشراً: أن ميدان البحث في المسائل الأصولية ميدان خصب، ولا زالت الحاجة قائمة إلى اهتمام طلبة العلم الشرعي به بحثاً وفحصاً، فالبحث في هذه المسائل الأصولية مع تطبيقاتها يقوي ملكة تخريج الفروع على الأصول.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه سميع مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

الهوامش:

١. تحقيق المراد للعلائي ص:(٦٠).
٢. انظر: الفروق اللغوية للعسكري، ص:(٢٨٩)، التعريفات للجرجاني، ص:(٣٣)، التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين الحدادي، ص:(٥٨)، تاج العروس للزَّبيدي(٣٩/ ٣١٧).
٣. انظر: الإبهاج للسبكي(١/ ٤٤)، تشنيف المسامع للزركشي(١/ ١٦٠)، التحبير للمرداوي(٢/ ٧٩٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه(٢/ ١٣٠).
٤. انظر: العين للفراهيدي(٤/٩٣)، تهذيب اللغة للأزهري(٦/٢٣١)،مجمل اللغة لابن فارس، ص:(٨٤٤)، لسان العرب لابن منظور(١٥/٣٤٣)، تاج العروس للزبيدي(٤٠/ ١٤٨).
٥. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي(٢/ ٤٢٨)، كشف الأسرار للبخاري(١/ ٢٥٦)، بيان المختصر لأصفهاني(٢/ ٨٥)، تشنيف المسامع للزركشي(٢/ ٦٢٦)، الردود والنقود للبابرتي(٢/ ٨٥).
٦. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي(٢/ ٤٢٩)، بيان المختصر للأصفهاني(٢/ ٨٥)، تشنيف المسامع للزركشي(٢/ ٦٢٦)، الردود والنقود للبابرتي(٢/ ٨٦).
٧. تحقيق المراد للعلائي ص:(٦٠).
٨. انظر: البحر المحيط للزركشي(٣/٤٠٠).
٩. انظر: المصدر السابق ص:(١٠٣)، التحبير للمرداوي (٥/ ٢٢٩٠).
١٠. أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي(١/٦٠٦)، حديث رقم:(١٨٨٢)، والدارقطني في سننه(٣/ ٢٢٧)، والشطر الأول من الحديث صحيح ، أما الشطر الثاني وهو (فإن الزانية..) فهو ضعيف. انظر: إرواء الغليل(٦/٢٤٨)، ضعيف الجامع الصغيرص:(٨٩٧).
١١. أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم(٤/ ١٤١)، حديث رقم:(١٩٠٤) ومسلمفي كتاب الصيام، باب فضل الصيام(٢/٧٠٨)، حديث رقم:(١١٥١).
١٢. أخرجه أحمد في مسنده(٢/ ٤٢٨)، وابن حبان في صحيحة(٨/٢٦٠)، برقم:(٣٤٨٣)، والهيثمي في موارد الظمآن (٢٢٥)، برقم:(٨٩٧)
١٣. انظر: تحقيق المراد للعلائي ص:(١٠٥).
١٤. انظر: شرح مختصر الروضة(٢/٤٣٩)، تحقيق المراد للعلائي ص:(٢٧٦)، البحر المحيط للزركشي(٢/٤٣٩)، الغيث الهامع للعراقي(١/٢٨٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٣/٨٤).
١٥. وهذا هو المعروف عند الحنفية بالأفعال الحسية، وهي التي تعرف بالحس، ولا يتوقف حصولها وتحققها على الشرع، وعلامته: صحة الإطلاق اللغوي عليه على أنه حقيقة، كالزنا، فإن حقيقته اللغوية وهو الوطء في غير نكاح ولا ملك يمين، وهي بعينها حقيقته الشرعية أيضا. انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٣٧٧)، وحاشية المطيعي على نهاية السول(٢/٢٩٧).
أما بيع المضامين والملاقيح، فليست من الأفعال الحسية، ولكنها باطلة عندهم، إلا أنهم يخالفون الجمهور في مأخذ البطلان، فمأخذه عند الجمهور هو هذه القاعدة، ومأخذه عندهم، أنها ليست بيوعا أصلا لأنها معدومة، والمعدوم لا يصلح محلا للبيع، وعليه فالنهي الوارد عنها ليس على الحقيقة، وإنما هو مجاز عن النفي. انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٤١١)، فواتح الرحموت(١/٤٤٢).
١٦. الملاقيح: هو بيع ما في بطون الأمهات من الأجنة، والمضامين:هو بيع ما في أصلاب الفحول من الماء- وذلك بأن يقول الرجل: بعتك الجنين الذي في بطن الناقة، او بعتك ما يضرب الفحل في عامه،وهذاالبيع كان معروفاً عند العرب.انظر: تهذيب

اللغة(٤/٣٤)، لسان العرب(٢/٥٨٠)، تاج العروس(٧/٩٦).

١٧. الحنفية يسمون هذا بالنهي عن التصرفات الشرعية، و التصرفات الشرعية: ما يتوقف حصولها وتحققها على الشرع، وعلامته: أن يزيد الشرع – مع الوجود الحسي للفعل – شروطا وأركانا، لا يعتبر شرعا إلا بها، كالصلاة والصوم، فكونهما قربة متوقف على أركان وشروط، وكذلك البيع فقد اعتبر الشارع لإفادته الملك شروطا وأركانا، لا يسمى بيعا شرعا إلا بتحققها. انظر: كشف الأسرار للبخاري(١/٣٧٧)، التلويح على التوضيح(١/٤٠٤)، حاشية المطيعي على نهاية السول(٢/٢٩٧).

١٨. مرادهم بذلك سواء كان النهي لعينه، أو لوصفه اللازم، أو لوصف خارج غير لازم إلا أن يدل دليل على عدم الفساد.

١٩. انظر: إحكام الفصول للباجي(١/٣٧٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص:(١٦٦).

٢٠. انظر: قواطع الأدلة للسمعاني(١/١٤٠)، الإحكام للآمدي(٢/ ١٨٨).

٢١. انظر: التحبير للمرداوي(٥/٢٢٨٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٣/٨٤).

٢٢. انظر: الإحكام لابن حزم(٣/٢٨٥)، التقريب والإرشاد للباقلاني(٢/٢٣٩)، البحر المحيط للزركشي(٢/٤٤٢).

٢٣. تفصيل هذا القول على النحو التالي:

فأبو الحسن البصري مذهبه: أن النهي إذا كان لعينه، أو لوصفه اللازم؛ فإنه يقتضي البطلان في العبادات دون المعاملات، وإذا كان لوصف خارج غير لازم، فإنه لا يقتضي البطلان في العبادات ولا المعاملات.

وأما الرازي والغزالي فمذهبهما: أن النهي إذا كان لعينه؛ فإنه يقتضي البطلان في العبادات دون المعاملات، وإذا كان أو لوصفه اللازم، أو لوصف خارج غير لازم، فإنه لا يقتضي البطلان في العبادات ولا المعاملات. انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١/١٨٣)، المحصول للرازي(٢/٢٩١)، المستصفى للغزالي(٣/١٩٩).

٢٤. هو أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصري شيخ المعتزلة، وله كتاب (المعتمد)في أصول الفقه توفي: سنة:(٤٣٦ ه).انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٧/٥١٨)، الوافي بالوفيات للصفدي(٤/ ٩٢).

٢٥. انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١/١٨٣).

٢٦. هو الإمام أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الْحُسَيْن بن الْحسن بن عَليّ الْقرشِي الْبكْرِيّ التَّيْمِيّ، الملقب بفَخر الدّين الرَّازِيّ، ولد في رَمَضَان سنة أَربع وَأَرْبَعين وَخَمْسمائة، له مؤلفات كَثِيرة منهَا: (المحصول في علم الأصول) في أصول الفقه و (مفاتيح الغيب) في تفسير القرآن، توفي بهراة يَوْم عيد الْفطر سنة ستّ وستمائَة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٦٥).

٢٧. انظر: المحصول للرازي(٢/٢٩١).

٢٨. هو الإمَام أَبُو حَامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الطوسي الْغَزاليّ، ولد بطوس سنة خمسين وَأَرْبَعمائَة، له مؤلفات كثيرة منها: المستصفى في أصول الفقه، والْبَسِيط والوسيط في الفقه الشافعي، توفّي في جُمَادَى الْآخِرَة سنة خمس وَخَمْسمائة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي(٦/١٩١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(١/ ٢٩٣).

٢٩. انظر: المستصفى للغزالي(٣/١٩٩).

٣٠. قال القرافي: الفرق بين ما نهي عنه لعينه وما نهي عنه لأمر خارج عنه، «أن أركان العقد أربعة: عوضان، ومتعاقدان، فمتى وجدت الأربعة من حيث الجملة سالمة عن النهي، فقد وجدت الماهية المعتبرة شرعاً سالمة عن النهي، فيكون النهي إنما تعلق بأمر خارج عنها، ومتى انخرم واحد من الأربعة، فقد عدمت الماهية» الفروق(٢/١٥١-١٥٢). هذا فرق حسن دقيق، إلا أنه خاص بالعقود.

وهناك فرق آخر يشمل العقود والعبادات، وهو ما نقله الزركشي عن ابن السمعاني: أن كل نهي يطلب لضد المنهي عنه، فهو نهي عن نفس الشيء، كالنهي عن الزنا، فهو لطلب ضده وهو ترك الزنا، وكذا النهي عن الصلاة زمن الحيض، فهو لطلب ضده وهو ترك الصلاة، وإذا لم يكن لطلب ضده فلا يكون في نفسه منهيا عنه، بل يكون لأمر خارج، كالصلاة في الدار المغصوبة، فإنه ليس لطلب ضدها، وهو ترك الصلاة، وكذلك البيع وقت النداء، حتى لو اشتغل بشيء غير البيع كان منهيا عنه، ولو باع وهو يسعى لم يكن منهيا عنه. انظر: البحر المحيط للزركشي(٢/٤٥٣).

٣١. مرادهم بذلك أنه لا يقتضي بطلانه، ولكن يقتضي فساده مع الإثم؛ لإقدامه على المنهي عنه؛ جرياً على أصلهم في التفريق بين الباطل والفاسد. انظر: أصول السرخسي(١/٨٨)،كشف الأسرار للبخاري(١/٢٥٩)، وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

٣٢. انظر: أصول السرخسي(١/٨٠)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج(١/٤٠٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه(١/٣٧٦).

٣٣. مرادهم بذلك سواء كان النهي لعينه، أو لوصفه اللازم، أو لوصف خارج غير لازم.

٣٤. كالمازري، والتلمساني، وتبعهم على هذا القول من الحنابلة ابن تيمية. انظر: إيضاح المحصول للمازري ص:(٢٢٨)، مفتاح الأصول للتلمساني ص:(٤٢١-٤٢٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٩/ ٢٨١).

٣٥. ومن ذلك: أنالمنهي عنه، إن كان وقوعه مصادفًا للنهي مخلًا لجميع شروطه الشرعية أو ببعضها التي جعلت شرطًا في صحة الفعل وإجزائه إن كان عبادة، أو في صحته ونفوذه إن كان عقدًا، وجب القضاء بفساده، وإن لم تؤثر مصادفة المنهي عنه للنهي في شيء من شروطه الشرعية، أو بعضها، فالعبادة صحيحة والعقد نافذ.

٣٦. وهو أبو بكر الباقلاني انظر: التقريب والإرشاد(٢/ ٣٥٠).

٣٧. انظر: التحبيرللمرداوي(٥/٢٢٨٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٣/٨٤).

٣٨. انظر: فواتح الرحموت لابن نظام الدين(١/٤٣٨)، إحكام الفصول للباجي(١/٢٣٤)، شرح اللمع للشيرازي(١/٣٠٢)، أصول الفقه لابن مفلح(٢/٧٣٠)،التحبير للمرداوي(٥/٢٢٨٩)، الإحكام لابن حزم(٣/٢٨٥).

٣٩. وهو أبو المُظفَّر السَّمْعاني في قواطع الأدلة(١/١٥٠)، حيث قال: ((والأَوْلَى: أن لا ندَّعي الفسادَ بصيغة النَّهي، لكن نقول: إنما جاء الفسادُ من حيث معنى النهي))، وَنَسَبَ هذا القول إلىجماعة من أصحاب أبى حنيفة.

٤٠. انظر: الفصول للجصاص(١/٣٤٩).

٤١. أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم(٣/ ٦٩)، في كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، ومسلم(٣/١٣٤٣)، في

كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث:(١٧١٨)، واللفظ له.

٤٢. أخرجه البخاري(١٨٤/٣)، في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم:(٢٦٩٧)، ومسلم(١٣٤٣/٣)، في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم:(١٧١٨).

٤٣. انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني(٣٤٥/٢)، إحكام الفصول للباجي(٢٤٣/١)، شرح اللمع للشيرازي(٣٠٣/١)، والواضح لابن عقيل(٢٤٣/٣)، وروضة الناظر لابن قدامة(٦٠٨/١).

٤٤. انظر: شرح اللمع للشيرازي(٣٠٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب(٣٧١/١)، الواضح لابن عقيل(٢٤٣/٣)، التحبير للمرداوي(٢٢٩١/٥).

٤٥. انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني(٣٤٥/٢)، شرح اللمع للشيرازي(٣٠٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب(٣٧١/١)، الواضح لابن عقيل(٢٤٤/٣).

٤٦. انظر: التمهيد لأبي الخطاب(٣٧١/١)، الواضح لابن عقيل(٢٤٥/٣).

٤٧. انظر: التحبير للمرداوي(٢٢٩٢/٥).

٤٨. انظر: الفصول للجصاص(٣٣٨/١)، التقريب والإرشاد للباقلاني(٣٤٦/٢)، إحكام الفصول للباجي(٢٣٥/١)، المحصول للرازي(٢٩٧/٢)، الواضح لابن عقيل(٢٤٣/٣).

٤٩. وقد أشار إلى هذا المعنى شمسُ الدين الأصْفَهانيُّ حيث قال:"وشاعَ هذا التمسُّكُ بين الصحابة وذاع، ولمْ يُنكرْ عليه أحدٌ؛ فيكون إجماعًا على أنَّ النهيَ في الرِّبا – خصَّه بالذكر؛ لأنه مثَّل به – يدلُّ على الفساد شرعًا".انظر: شرح المنهاج لمحمود الأصفهاني(٣٤٧/١).

٥٠. أخرجه البخاري(٣/ ٧٤)، في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم:(٢١٧٧)، ومسلم (١٢٠٨/٣)، في كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم:(١٥٨٤) .

٥١. أخرجه مسلم(١٠٣٠/٢)، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم:(١٤٠٩).

٥٢. هو الإمَام أَبُو بكر أَحْمد بن عَليّ الرَّازيّ، الْمَعْرُوف بالجصاص، ولد سنة خمس وثلاثمائة، له مؤلفات كثيرة منها: الفصول في "أصول الفقه"، و "أحكام القرآن" وشرح "مختصر" الكرخي، وتوفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد، عَن خمس وَستِّينَ سنة –رَحمَه الله–. انظر: الجواهر المضية لمحي الدين القرشي(٨٤/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص:(٩٦).

٥٣. الفصول للجصاص(٣٣٨/١).

٥٤. انظر: العدة للقاضي أبي يعلى(٤٣٧/٢)، المحصول للرازي (٢٩٩/٢).

٥٥. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٧٣/١)، الواضح لابن عقيل (٢٤٥/٣).

٥٦. انظر: التحبير للمرداوي(٢٢٩١/٥).

٥٧. أخرجه البخاري(١٠١/٣)، في كتاب الوكالة، بابإذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، حديث رقم:(٢٣١٢)، ومسلم(١٢١٥/٣)، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم:(١٥٩٤).

٥٨. انظر: التحبير للمرداوي(٢٢٩١/٥).

٥٩. قال الغزالي في المستصفى(١٠٢/٢)، عند رده على إجماع الصحابة في اقتضاء النهي الفساد:((قلنا:هذا يصح من بعض الأمة أما من جميع الأمة فلا يصح ولا حجة في قول البعض نعم يتمسك به في التحريم والمنع أما في الإفساد فلا)).

٦٠. التقريب والإرشاد للباقلاني(٣٤٧/٢).

٦١. تلقِّي الرُّكبان: هو أن يستقبلَ الحضريُّ البدويَّ قبلَ وصوله إلى البلد، ويخبرَه بكساد ما معه كذبًا؛ ليشتريَ منه سلعتَه بأقلَّ من ثَمَن المثْل.انظر: عمدة القاري(٢٨٤/١١)، والمطلع على أبواب المقنَعص:(٢٣٥).

٦٢. الحاضر: المقيمُ في المدن والقُرى، والبادي: المقيمُ في البَادية. وبيعُ الحاضر للبادي: هو أن يمنعَ الحاضرُ البادي من بيع متاعه، بأن يأمرَه بتركه عنده؛ ليبيعَه له تدريجًا بثمن غالٍ.انظر: البحر الرائق لابن نجيم(١٠٨/٦)، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص:(٢٣٢).

٦٣. أخرجه البخاري(١٩٢/٣)، في كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، حديث رقم:(٢٧٢٧)، و مسلم(٣/ ١١٥٥)، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم:(١٥١٥).

٦٤. انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١٧٨/١)، والتمهيد لأبي الخطاب(٣٨٠/١).

٦٥. في بعض أدلة القائلين بغير القول الأول، يرد ذكرُ مناه خارجة عن محلِّ النزاع؛ كاستدلال القائلين بـ (اقتضاء الفساد في العبادات دون المعاملات): بالنهي عن تلقِّي الرُّكبان، وبيع حاضر لباد، وبيع النَّجش. وهذه العقودُ كلُّها مما نُهِيَ عنه لمعنى مُجاور. وكاستدلال القائلين بـ (عدم اقتضاء الفساد): بما نُهِيَ عنه لمعنى مُجاور أيضًا؛ كالطلاق في حال الحيض، والبيع في وقت النِّداء، والصلاة في الحرير والمغصوب، والوُضوء بالماء المغصوب وفي آنية الذهب والفضة. وبما نُهِيَ عنه لوصف مُلازم؛ كالصوم في يومي العيدين وأيام التشريق، وبه استدلَّ القائلون بـ (الصحة).
وقد أشكلَ عليَّ الاستدلالُ بهذه الفروع، مع أنَّ المُستدلِّين بها ينصُّون على تعلُّق النزاع بالمنهيِّ عنه لعينه، وهذه الفروعُ ليستْ من ذلك في شيء.
والذي يظهرُ، والله أعلم: أنَّ هذه الفروعَ جاءتْ للقياس عليها والاعتبار بها، لا للتمثيل والتَّخريج عليها.

٦٦. انظر: التمهيد لأبي الخطاب(٣٨٠/١).

٦٧. أخرجه مسلم(١١٥٧/٣)، في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم:(١٥١٩).

٦٨. أخرجه مسلم(١١٥٧/٣)، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم:(١٥٢٢).

٦٩. ومما يؤكد ذلك ويوضحه قولهم:إنَّ السببَ الشرعيَّ ليس من شرط إفادته للحكم: أن يكونَ مشروعًا، ولا مُساويًا لمُسبَّبه في الحكم؛ ألا ترى أنَّ أسبَابَ العقوبات – كالقتل، والقذف، والزنا، والسرقة – غيرُ مشروعة بل هي محرمةٌ، ومعَ ذلك مُوجبةٌ لأحكامها. وفي هذا دليلٌ على أنَّ النهيَ – الذي هو سببٌ غيرُ مشروع – قد يُفيدُ بعضَ الأحكام؛ بحيث يكونُ له مُقتضى يدلُّ على عدم الفساد. انظر: شرح تَنقيح الفصول للقرافي ص:(١٧٤)، ورفع النقاب للشوشاوي(٤٠/٣).

٧٠. انظر: التمهيد لأبي الخطاب(٣٨٠/١).

٧١. تحقيق المراد للعلائي ص:(١٨٩).

٧٢. والأولى أن يقال: إن النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، يضاد وجود أصله؛ لأنه يلزم من تحريم الكون في الدار المغصوبة

تحريم نفس الصلاة لأن المفهومين غير متغايرين، فهو كالنهي عن الصوم في يوم العيد؛ إذ لا فرق بينهما.

٧٣. تحقيق المراد للعلائي ص:(١٨٩).

٧٤. الصواب أنه لا فرق بين إيقاع الصوم في يوم العيد وبين الصلاة في الدار المغصوبة من حيث الحرمة وفساد الصوم، لأن النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، يضاد وجود أصله؛ لأنه يلزم من تحريم الكون في الدار المغصوبة تحريم نفس الصلاة لأن المفهومين غير متغايرين، وتوهم التغاير أمر ذهني لا حقيقة له في الخارج وفرض المسألة في الخارج لا الذهن.

٧٥. أخرجه البخاري(٧٠/٣)، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم:(٢١٤٨)، و مسلم(١١٥٥/٣)، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم:(١٥١٥).

٧٦. تحقيق المراد للعلائي ص:(٤٠٩).

٧٧. الموافقات للشاطبي(٢/ ٣١٦).

٧٨. تحقيق المراد للعلائي ص:(٣٥٣)

٧٩. وقد تابعهم على ذلك الغزاليُّ في المستصفى(٢٨/٢)؛ بناءً على مذهبه في نفي الصحة والفساد - كموجَب - عن الأمر والنهي؛ إذ يقول: " الأمر - بمجرَّده - لا يدلُّ على الاجزاء والصحة، فكيف يدلُّ عليه النهيُّ؟! بل الأمرُ والنهيُّ يدلُّ على اقتضاء الفعل واقتضاء الترك فقط، أو على الوجوب والتحريم فقط، أما حصولُ الاجزاء والفائدة، أو نفيُهما: فيَحتاجُ إلى دليلٍ آخر. واللفظ من حيث اللغة: غيرُ موضوع لهذه القضايا الشرعية، وأما من حيث الشرع: فلو قال الشارعُ: إذا نهيتكم عن أمر أردتُّ به صحتَه، لتلقيناه منه، ولكنه لم يثبت ذلك صريحًا لاً بالتواتر ولا بنقل الآحاد، وليس من ضرورة المأمور: أن يكون صحيحًا مجزئًا، فكيف يكون من ضرورة المنهيِّ ذلك؟! فإذا لم يثبت ذلك شرعًا ولغةً وضرورةً بمقتضى اللفظ، فالمصير إليه تحكمٌ، بل الاستدلالُ به على فساده، أقربُ من الاستدلال به على صحته".

٨٠. انظر: شرح اللمع للشيرازي(٣٠٥/١)، المستصفى للغزالي(٢٥/٢)، المحصول للرازي(٢٩٢/٢).

٨١. انظر: التمهيد لأبي الخطاب(٣٧٦/١)، الواضح لابن عقيل(٢٤٨/٣).

٨٢. انظر: العدة للقاضي أبي يعلى(٤٤٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب(٣٧٧/١).

٨٣. يقصد مسألة اقتضاء النهي الفساد مطلقاً، وهو القول الذي رجحه؛ إذ تخلف الفساد في بعض الصور لدليل، لا يخرج النهي عن دلالته على الفساد؛ إذ هو لازم له.

٨٤. شرح اللمع للشيرازي(٣٠٥/١).

٨٥. انظر: شرح اللمع للشيرازي(٣٠٧/١)، العدة للقاضي أبي يعلى(٤٤٠/٢)، الواضح لابن عقيل(٢٤٩/٣).

٨٦. التحبير للمرداوي(٢٢٩٢/٥).

٨٧. سبق تخريجه ص :(١٦).

٨٨. انظر: تحقيق المراد للعلائي ص:(١٧٨).

٨٩. انظر: البحر المحيط للزركشي(١٧١/٢)، الغيث الهامع للعراقي(٢٦٢/١).

٩٠. انظر: تحفة المسؤول للرهوني(٧١/٣)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد الإيجي ص:(١٧٨)، وأصول الفقه لابن مفلح(٧٣٤/٢).

٩١. انظر: المراجع السابقة.

٩٢. انظر: شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ص:(١٧٩)، وأصول الفقه لابن مفلح(٧٣٥/٢).

٩٣. انظر: المراجع السابقة.

٩٤. انظر: تحفة المسؤول للرهوني(٦٩/٣).

٩٥. التقريب والإرشاد للباقلاني(٣٤٢/٢).

٩٦. انظر: المرجع السابق (٣٤١/٢)، وإحكام الفصول للباجي (٢٣٦/١).

٩٧. انظر: إحكام الفصول للباجي(٢٣٦/١).

٩٨. انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٥٠/١)، والتحبير للمرداوي (٢٢٩٠/٥).

٩٩. الإحكام للآمدي(١١٨/١).

١٠٠. انظر: تقريب الوصول لابن جزي ص:(١٦٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص:(٢٩١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٤٧٤/١).

١٠١. انظر: تشنيف المسامع للزركشي(١٨٦/١)، البحر المحيط للزركشي(٣٢١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٤٧٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٤٧٤/١).

١٠٢. انظر: التمهيد للأسنوي ص:(٦٠)، البحر المحيط للزركشي(٣٢١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٤٧٩).

١٠٣. انظر: المستصفى للغزالي(٩٥/١)، الإحكام للآمدي(١١٣/١)، الإبهاج للسبكي(٦٩/١)، التمهيد للأسنوي ص:(٥٩)، تشنيف المسامع للزركشي(١٨٦/١)، البحر المحيط للزركشي(٣٢٠/١)، وروضة الناظر لابن قدامة(٢٥٢/١).

١٠٤. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار(٤٧٤/١).

١٠٥. انظر: أصول السرخسي (٩٦/١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٨٠/١).

١٠٦. انظر: كشف الأسرار للبخاري(٣٨٠/١)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين(١٠٣/١).

١٠٧. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه(٢٣٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري(٣٨١/١)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين(١٢٢/١).

١٠٨. انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي(١٨٨/٢).

١٠٩. انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني(١/ ٤٢١).

١١٠. انظر: كشف الأسرار للبخاري(٣٨٠/١).

١١١. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه(٢٣٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري(٣٨١/١)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين(١٢٢/١).

١١٢. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه(٢٣٦/٢)، أصول السرخسي(١٠٦/١).

١١٣. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه(٢٣٧/٢).

١١٤. انظر: المرجع السابق(٢٣٧/٢).

١١٥. انظر: نفائس الأصول للقرافي(٣١٢/١)، البحر المحيط للزركشي(٣٢٠/١).

١١٦. انظر: تخريج الفروع للزنجاني ص:(١٥٣)، قواعد الأصول لصفي الدين الحنبلي ص:(٣٦).

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام على بن عبد الكافي السبكي(ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب(ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، طبعة: ١٤١٦هـ – ١٩٩م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول: للإمام أبي الوليد الباجي(ت: ٤٩٤)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي(ت: ٦٣١هـ)، تعليق العلامة الشيخ عبد الرزاق العفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)،إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي–بيروت، الطبعةالثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- الأشباه والنظائر: لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا العميرات، دار الكتب العلمية – بيروت– ،الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت: ٩١١هـ)، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- أصول السرخسي: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،(ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
- أصول الفقه: للعلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبي عبد الله محمد بن على المازري(ت: ٥٣٦)، تحقيق الاستاذ الدكتور: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، طبعة ٢٠١٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت: ٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية.
- البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، حققه: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، الطبعة الثالثة١٤٢٤هـ – ٢٠٠٥م.
- تاج التراجم: للإمام زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ –١٩٩٢م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من الناس،

منهم عبد السلام محمد هارون، وعبد الستار أحمد فراج، طبع بمطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

- التحبير شرح التحرير: للعلامة علاء الدين على بن سليمان المرداوي(ت: ٨٨٥) تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، والدكتور عوض بن محمد القرني، والدكتور أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني(ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد:للعلائي صلاح الدين خليل كيكلدي الشافعي(ت:٧٦١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد إبراهيم سلقيني، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- تخريج الفروع على الأصول: للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني(ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور سيّد عبد العزيز، والدكتور عبد الله ربيع، مكتب قرطبة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول: لابن جزي محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت: ٧٤١ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- التقريب والإرشاد:للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، الباقلاني(ت: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن على أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: لأكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي(ت: ٧٨٦ هـ)، تحقيق: عبدالسلام صبحي حامد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
- التقرير والتحبير في شرح التحرير: لابن أمير الحاج محمد بن محمد (ت:٨٧٩هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح -لصدر الشريعة الحنفي (ت:٧٤٧هـ-): لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت:٧٩٢هـ)، راجعه وعلق عليه: نجيب الماجدي وحسين الماجد، المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني(ت:٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد أبي عمشة ومحمد بن على بن إبراهيم، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: جماعة من الأساتذة الباحثين، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه(ت: ٩٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،طبعة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية: لمحيي الدين عبد القادر بن محمد الحنفي(ت: ٧٧٥هـ) تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- حاشية المطيعي على نهاية السول: للشيخ محمد بخيت المطيعي، دار عالم الكتب.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:لأبي على حسين بن على الراجراجيالشوشاوي، (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد السراح،د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- روضة الناظر وجنة المناظر:للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، دار العاصمة الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- سنن ابن ماجه:لأبي عبد اللهمحمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ابن ماجه(ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الدارقطني: لأبي الحسن على بن عمر بن أحمد الدارقطني(ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي:(ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: جماعة منهم: محمد نعيم العرقسوسي وبشار عواد معروف بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: لسعد الدين التفتازاني(ت: ٧٩٢هـ) ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- شرح الكوكب المنير: للعلامة محمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: عبد المجيد

تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت،الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- شرح مختصر ابن الحاجب: لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت: ٦٤٦)، تحقبق: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية – بيروت- ،الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٩م.
- شرح منهاج البيضاوي: للعلامة محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني(ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق الاستاذ الدكتور: عبد الكريم بن على النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- صحيح البخاري(الجامع الصحيح): للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم(المسند الصحيح): لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، طبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي(ت: ٧٧١هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي(ت٨٥١ ه)، تصحيح وتعليق: د/ الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن على بن سير المباركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني(ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)،تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الفروق المسمى(أنوار البروق في أنواء الفروق): للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق عمر حسن القِيَّام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- الفصول في الأصول:للإمام أبي بكر أحمد بن على الجصاص الحنفي(ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري(ت:١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه: للإمام أبي المظَفَّر منصور بن محمد السمعاني الشافعي،(ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول: لصفي الدين عبد المؤمن بن عبدالحق الحنبلي(ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق الدكتور: على عباس الحكمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز البخاري(ت: ٧٣٠هـ)، وضع حواشيه عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- لسان العرب: للعلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرّم بن على بن منظور،(ت: ٧١١هـ)، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ـ مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف-الرباط.
- المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المطلع على ألفاظ المقنع: لأبي عبد اللهمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي(ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- المعتمد:لأبي الحسين محمد بن على الطيب البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني(ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمد على فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، والمكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت: ٧٩٠هـ)، عنى بضبطه وترقيمه:محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥.
- الواضح في أصول الفقه: لابن عقيل أبي الوفاء على بن عقيل الحنبلي(ت:٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)،تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.